

التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون

الاستاذ المساعد الدكتور
نغم محمد صالح (*)

الملخص

الحساسية لهذا القانون وتأثيره الكبير على الأحزاب السياسية في البلاد وكان سبب في تأخر إقراره. ان نجاح العملية السياسية في البلاد كان سبب في تأخر إقراره.

ان نجاح العملية السياسية في العراق والقدرة على بناء نظام سياسي ديمقراطي تتطلب وجود تعددية حزبية حقيقية محكومة بضوابط قانونية تنظم عملها وتحدد وجودها مما يساعد على وجود نظام تعددية حزبية مستقر ومستمر بشكل أساس للنظام الحزبي في العراق للمستقبل القريب والبعيد .

مقدمة

في ظل التحولات السياسية التي يشهدها العراق اليوم والتحول الذي لا يخلو من الصعوبات والعقبات نحو الديمقراطية، وفي ظل واقع مركب ومتأزم بأسباب عدم الاستقرار، تبرز لنا ظاهرة غالباً ما توصف بأنها صحية، إلا وهي ظهور الأحزاب والتعددية الحزبية .

تعد الأحزاب السياسية في بلد ما هي عنصر أساس في مؤسساته السياسية، أي

يشهد العراق اليوم انفتاحاً ديمقراطياً واتجاهاً واضحاً نحو التعددية الحزبية جاءت بعد تجربة طويلة استمرت 35 عاماً من الحكم المركزي وهيمنة نظام الحزب الواحد . لقد أفرزت تطورات ما بعد سقوط النظام العراقي حراكاً سياسياً، وفتح الباب على مصراعيه لتأسيس حركات وتنظيمات سياسية متنوعة. فمنذ عام 2003 ظهرت في الساحة السياسية العراقية أحزاب وهيكل تنظيمية بمسميات متعددة بعضها إسلامي والآخر علماني، بعض الأحزاب كبير وقوي وبعضها الآخر صغير وضعيف لا يحمل من معنى الحزب سوى الاسم، بعضها لديه قاعدة شعبية واسعة وبعضها الآخر يفتقد لذلك، بعضها معروف لدى الشارع العراقي ولها تاريخ طويل وخبرة في مجال العمل السياسي في صفوف المعارضة والبعض الآخر لم يظهر الا بعد عام 2003 . ان ما يؤخذ على التعددية الحزبية في العراق انها لازالت تعمل وفق قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت، فلم يصدر لحد الآن قانون أحزاب عراقي جديد. ان الطبيعة

يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة يسلم بضرورة وجود أفكار وقيم ومؤسسات متعددة في النظام السياسي⁽²⁾. تجعل صوتها مسموعاً في مرحلة حاسمة في صنع القرار⁽³⁾. تقوم التعددية على ثلاثة مرتكزات أساسية: الإيمان بالاختلاف بين الناس، الإيمان بأن تبادل المواقع شئ طبيعي، تأكيد فكرة المؤسسة وإنها ذات نقيض للفردية.

بعبارة أخرى ان الأساس الذي تقوم عليه التعددية هي ان السلطة بطبيعتها موزعة، او يجب ان تكون كذلك بين عدة جماعات ومصالح في المجتمع⁽⁴⁾.

أما التعددية الحزبية فهي تعني وجود "عدة أحزاب ذات قوة متساوية . وكل منها يمثل سياسية محددة بخصوص إحدى المسائل المهمة"⁽⁵⁾. كما ان هذه الأحزاب تكون غير متفاوتة تفاوتاً كبيراً في تأثيرها في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية⁽⁶⁾. هذا يعني أن التعددية السياسية العامة تكون أساساً "للتعددية الحزبية." فالتعددية الحزبية لا توجد إلا حيثما توجد تعددية سياسية أي قوى اجتماعية ومصالح اجتماعية مختلفة، لها رؤى سياسية مختلفة وتتنافس على السلطة⁽⁷⁾.

هناك عوامل عديدة تساعد على ظهور نظام تعدد الأحزاب، وهذه العوامل

أنها ظاهرة اجتماعية، تتطور وتتجدد مع تطور النظام السياسي وتحدده بل هي الجزء الرائد من هذا النظام ، لكونها مؤسسات قائمة لمسيرة المجتمع نحو التغيير والبناء والتطوير الإرادي نحو الأفضل. ولما كان وجود الأحزاب بوصفها أداة فعالة في دول مختلفة وأنظمة سياسية متباينة فان هذا الوجود يحتم اختلافها من نظام إلى آخر من حيث علاقاتها ونشاطاتها ومدى تفاعلها مع أحزاب وأحداث معينة في محيطها الاجتماعي.

لهذا فإن تحول النظام السياسي في العراق من نظام دكتاتوري تسلطي إلى نظام ديمقراطي أستوجب التغيير في النظام الحزبي المعتمد من نظام الحزب الواحد إلى تعددية حزبية . لكن ما يؤخذ على هذه التعددية انها جاءت مفرطة وغير محددة وذلك لغياب الإطار القانوني الذي يحدد وجود الأحزاب وينظم عملها.

أولاً : مفهوم التعددية الحزبية

تعني التعددية " توزيع السلطة السياسية عن طريق ترتيبات أو أشكال مؤسسية"⁽¹⁾. أي ان السلطة لا تكون حكراً على فئة معينة، سواء كانت هذه الفئة سياسية أو أيديولوجية أو أثنية أو فكرية . بعبارة أخرى المقصود بالتعددية السياسية " نوع من التنظيم الاجتماعي،

(أزمة الشرعية، أزمة الوحدة الوطنية، أزمة المشاركة) . لا توفر فقط المحيط الذي نشأت فيه الأحزاب السياسية بل أيضا " تتجه لتكون العامل الحاسم في تقرير ما هو نمط هذه الأحزاب (12).

4: . قد يؤدي الانقسام في الرأي إلى بروز أحزاب سياسية يعبر كل منها عن اتجاه معين . حيث ان تعدد الموضوعات التي تثير الخلاف من حولها يترك في الساحة السياسية العديد من الأحزاب المتصارعة (13). فهناك الخلافات السياسية التي تتعلق بشكل أو نظام الحكم: ملكي أو جمهوري. وهناك الاختلافات الاجتماعية، التي تعكس موقف كل طبقة من الطبقات الاجتماعية من النظام السياسي ككل . وهناك الاختلافات الاقتصادية بين الطبقات الاقتصادية . وهناك الاختلافات الدينية، التي تعكس المواجهة بين رجال الدين والعلمانيين، وهناك الاختلافات القومية والعنصرية في الدول التي يوجد فيها جماعات عرقية مختلفة (14) . لكن يجب أن نأخذ بنظر الاعتبار انه ليس كل انقسام في الرأي يعني وجود تعدد الأحزاب (15).

5: . كما ان للنظام الانتخابي اثر في ظهور التعددية الحزبية . " فقد دلت التجربة على ان كل من نظام الأكثرية ذو الدورتين، والتمثيل النسبي يؤدي إلى بروز التعددية الحزبية . فاعلم الدول التي تأخذ بنظام الاقتراع ذا

تختلف من بلد إلى آخر ، بحسب الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعنصرية والدينية لذلك البلد (8) فما ينطبق من هذه العوامل على بلد معين لا ينطبق على البلد الآخر .

1: . يظهر في الدول التي تتميز باختلافها الطبقي ووجود وعي قوي للطبقات مما يدفع كل طبقة إلى التكتل في حزب سياسي. فإذا سمح البناء الاقتصادي والاجتماعي تقسيما "ثنائيا" لهذه الطبقات فنكون عندها في مواجهة نظام الحزبين، وإذا كان الصراع بين عدة قوى ففي هذه الحالة تشهد تعدد الأحزاب (9).
2: . تظهر التعددية الحزبية في الدول نتيجة للانقسامات والاختلافات في تركيبها العرقي، والعقائدي، والديني (10). حيث ينتمي كل فرد إلى الجماعة التي يتماثل معها ويشكل حزبا "سياسيا".

3: . للعوامل التاريخية دور في ظهور التعددية الحزبية حيث تعمل الظروف التاريخية في كل دولة على تقسيم أحزابها (11). ويعد كل من لامبا لومبارا ووينر العامل التاريخي هو العامل الحاسم في بروز الأحزاب السياسية فيؤكدا ان الأزمات التاريخية التي عانت منها الدول خلال فترة تكون الأحزاب السياسية وهي

بمعامل التعدد ((. فقد توجد في هذا النظام أحزاب صغيرة جدا" بحيث لا تؤثر على نتيجة الانتخابات⁽²¹⁾.

ويصنف ثانياً "على أساس التقسيمات الداخلية لنظام تعدد الأحزاب . فقد صنف سارثوري نظام تعدد الأحزاب إلى⁽²²⁾ :-

1. تعدد الأحزاب المعتدل

2. تعدد الأحزاب المتطرف

أما د. نبيلة عبد الحليم فتصنف نظام تعدد الأحزاب إلى⁽²³⁾ :

1. النظم ثلاثية الأحزاب

2. نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب

((أساسي)) .

3. نظام التعدد ((المطلق)) .

و د. كريم يوسف كشاكش فيصنف نظام تعدد الأحزاب إلى⁽²⁴⁾:

أ . التعدد الحزبي والقطب الواحد: حيث يكون هناك حزب أكثر أهمية وقوة من الأحزاب الأخرى يستأثر بأكثر نسبة من الأصوات في حيث تتقاسم الأحزاب الأخرى الأصوات الباقية.

ب . التعدد الحزبي المتعدد الأقطاب: يتميز بوجود أحزاب عديدة متساوية في القوة وتتقاسم الأصوات بنسبة متقاربة.

ج . تعدد الأحزاب الكامل أو التام : ويقصد به وجود عدد كبير من الأحزاب التي لا تحاول التكتل والتجمع .

الدورتين هي أيضاً" دول تأخذ بنظام التعددية الحزبية⁽¹⁶⁾. كما ان التمثيل النسبي دائماً" يتطابق مع نظام التعددية الحزبية، وليس هناك دولة في العالم تطبق التمثيل النسبي يظهر فيها نظام الثنائية الحزبية او تساعد على وجود مثل هذا النظام⁽¹⁷⁾. إذن فالعملية الانتخابية تساعد على تكون الأحزاب السياسية التي تكون متساوية إلى حد ما في القوة، وكل حزب يتمسك بسياسته المحددة والمميزة . كل ناخب يؤيد الحزب الذي يمثل أرائه⁽¹⁸⁾.

ولنظام تعدد الأحزاب أشكال وأنماط عديدة تصنف أولاً" على أساس عدد الأحزاب المتنافسة على الساحة السياسية وقدرتها على تحقيق إنجازات انتخابية. فقد يوجد في بعض الدول ثلاثة أحزاب، بينما في دولة أخرى أربعة أحزاب، وفي ثلاثة أحزاب متعددة. فهي تبدأ من ثلاثة أحزاب إلى ما لا نهاية⁽¹⁹⁾. وكل نظام من هذه الأنظمة يختلف عن الآخر في نواحي عديدة ((كالتأثير في اتجاهات الرأي العام وكيفية ممارسة السلطات العامة في الدولة))⁽²⁰⁾.

ان هذا التصور بدوره لا يعطينا صورة حقيقية عن نظام تعدد الأحزاب. ذلك انه ينبغي ((الامتناع عن المبالغة

د . تعدد الأحزاب المعتدل: في هذا النظام تقوم الأحزاب السياسية بالتكتل والائتلاف بتكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تضم عدد من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية.

ولكل شكل من هذه الأشكال ولكل تطبيق من هذه التطبيقات صفات خاصة تميزه عن غيره وهذه الصفات تختلف من بلد إلى آخر باختلاف ظروف هذا البلد ودرجة تطوره وتقاليده وتكوينه العنصري والطائفي⁽²⁵⁾.

مميزات نظام تعدد الأحزاب

ان أهم ميزة يمكن أن تسجل لصالح نظام تعدد الأحزاب أنه يفسح المجال لتمثيل جميع الأحزاب السياسية في المجالس النيابية لذا فان هذه المجالس سوف تعكس أفكارها وميولها⁽²⁶⁾.

ويساعد نظام تعدد الأحزاب على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، سواء في النظام البرلماني أو الرئاسي . ففي النظام البرلماني وبسبب عدم استطاعت احد الأحزاب الحصول على الأكثرية في البرلمان مما يؤدي إلى تكوين وزارة ائتلافية. وبما ان هذا الائتلاف يتصف بعدم الثبات بسبب الاختلاف في مبادئ وأهداف الأحزاب المتحالفة من جهة، وبسبب المحاولات التي تبذل من قبل

الأحزاب الأخرى للإيقاع بهذا التحالف وإسقاط الوزارة من جهة أخرى . يصبح البرلمان بعيداً عن الوزارة وفي حل منها مما يساعد على تحقيق الفصل بين السلطات.

أما في النظام الرئاسي فالآخر يكون أكثر وضوحاً . وذلك ان السلطين التنفيذية والتشريعية لا يمكن ان تكون بيد حزب واحد في هذا النظام، لكون السلطة التنفيذية تتركز بيد رئيس الدولة الذي ينتمي إلى احد الأحزاب بينما لا تكون السلطة التشريعية بيد ذلك الحزب، لان أي حزب في نظام تعدد الأحزاب لا يستطيع لوحده . الحصول على الأغلبية في المجلس النيابي⁽²⁷⁾.

كما ان نظام تعدد الأحزاب يعتبر مظهر من مظاهر الحريات العامة. حيث ان تمكين المواطن من الاختيار بين الاتجاهات السياسية المختلفة يعتبر إحدى الحريات العامة الأساسية. أما حرمان المواطن من حق الاختيار فهو يعتبر قضاء على احد الحريات. ذلك ان الحرية تقوم على تمكين الفرد من الاختيار. والحريات العامة هي ضمان للحريات الأخرى، إذ يسمح للأحزاب المعارضة بمراقبة السلطة الحاكمة وكشف اسائها ونشرها على الرأي العام. وهذا يقي الحريات من الكثير من الانتهاكات⁽²⁸⁾.

لذلك فان نظام تعدد الأحزاب لا يمكن ان ينجح إلا في الدول التي تصون

أفضل الحلول والتي تكون مرضية لجميع الأطراف⁽³²⁾. كما ان هذا النظام يترك هوة واسعة بين الناخبين فيما يتعلق بشعورهم السياسي، وإسهامهم في العمل السياسي، وإحساسهم نحو المسؤولية السياسية ونظرتهم إلى السياسة الحكومية الحقيقية حينما تأخذ التطبيق العملي في الواقع السياسي، ذلك ان الناخب عندما يعطي رأيه حول موضوع معين لا يقرر، وإنما يترك أمر القرار بشأنه إلى ممثليهم الذين فازوا بالانتخابات . فيمكن ان يكون عمل الممثلين واقعيًا " محكوم بظروف النتائج الانتخابية والمساومات التي تحدث بين الأحزاب من اجل استلام السلطة أو المشاركة فيها بعيدا عن الأصوات التي رفعتهم إلى السلطة⁽³³⁾ .

2: . يعد البعض ان نظام التعددية الحزبية هو نظام ((فاسد))، لأنه سبب في عدم الاستقرار الحكومي . حيث ان عدم قدرة حزب واحد للحصول على الأغلبية المطلقة داخل البرلمان، يدفع الأحزاب إلى تشكيل حكومات ائتلافية . هذه الحكومات تتميز بقصر عمرها، وعدم الانسجام بين أعضائها، وتتميز بكونها حكومات ضعيفة بعكس الحكومات التي تستند إلى غالبية برلمانية حيث تكون حكومات قوية ومتجانسة⁽³⁴⁾ . والسبب في ذلك هو ان الأحزاب الداخلية في الائتلاف الحكومي يمتلك كل منها مبادئ

الحريات العامة خاصة حرية التعبير عن الرأي والمعارضة . " فلا يمكن تصور قيام نظام تعدد الأحزاب في دولة من الدول ما دام انه لا يعترف فيها للأفراد بحرية التعبير عن الرأي وحرية معارضة الهيئة الحاكمة"⁽²⁹⁾. هذا يعني ان نظام تعدد الأحزاب ينسجم أكثر من غيره مع مبادئ الديمقراطية التي تمنح للجماعة حرية الرأي، وحققها في الدفاع عن معتقداتها بالطرق القانونية وان تكسب الأنصار. وإذا كان نظام تعدد الأحزاب يحقق ديمقراطية الحكم، فهذا لا يعني كثرة عدد الأحزاب السياسية ، " بل ان مفهوم ارتباط تعدد الأحزاب السياسية بالفكر الديمقراطي هو في برامج هذه الأحزاب وغاياتها القومية"⁽³⁰⁾.

لقد وجهت انتقادات عديدة لنظام تعدد الأحزاب منها : .

1: ان هذا النظام يؤدي إلى إشاعة الفقرة في المجتمع وتقسيمة إلى جماعات لكل منها مبادئها وعقيدتها الخاصة والتي يناوئ بعضها البعض الآخر، بحيث لا تقبل التفاهم⁽³¹⁾. وفي حالة وجود مثل هذه الجماعات والأحزاب المتعددة والتي تعبر عن مصالح متنوعة ومتضاربة وقضايا متباينة لا يستطيع النظام السياسي جمع وتنسيق هذه المصالح وبما يؤدي إلى تقديم

الوزارات لا يدخلها بالنسبة لوزارة أخرى، فهذا يعتمد على مدى اشتراك مثل هذا الحزب بالوزارات او عدم اشتراكه .

على الرغم من كل هذه الانتقادات يمكن القول ان تعدد الأحزاب غير المبالغ فيه إلى حد التفتيت الحزبي يضمن التوازن بين السلطات، ويؤدي إلى الكشف عن أوجه العيوب في الحكم وضعف البرامج الحزبية لأنه يحد من سيطرة المجلس النيابي على الحكومة والسلطة التنفيذية وبالعكس⁽³⁸⁾.

كما ان الأغلبية البرلمانية هي ليست دائما" تشكل الأساس الوحيد للمجتمع الحر . لكنها قد تكون واحدة من الأعمدة الأساسية، ويحق للأقلية مقاومتها في حالة استبداد هذه الأغلبية.

وان عدم الاستقرار الحكومي هو ليس دائما" بسبب التعددية الحزبية فهناك الكثير من الدول التي تأخذ بهذا النظام وتتميز بالثبات والاستقرار في ظل حكومة ائتلافية خاصة في الدول الأوروبية . كما ان عدم الأخذ بهذا النظام لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الاستقرار السياسي والحكومي⁽³⁹⁾. فالنظام الحزبي قد يكون عامل واحد لا غير وقد لا يكون من العوامل المهمة في تحديد طبيعة النزاع السياسي وعدم الاستقرار⁽⁴⁰⁾.

وفقا لما سبق يكون نظام التعددية الحزبية هو ضرورة لضمان اشتراك جميع أفراد

وبرامج وأهداف خاصة، يكون من الصعب على أي منها ان تتنازل عن بعض هذه المبادئ في سبيل التفاهم مع الأحزاب الأخرى، وهذا يؤدي إلى تصدع التحالف وسقوط الحكومة، وبالتالي عدم الاستقرار الحكومي⁽³⁵⁾.

3: وفي حالة قيام مثل هذه الحكومات الائتلافية يدفع الأحزاب في سبيل هذه الائتلافات إلى التضحية ببعض برامجها أو ان يؤجل تنفيذ بعض منها، وبذا سوف يجيد عن مبادئه، فيصبح موقفه غير مستقر أمام البرلمان، مما يؤدي إلى سقوط الوزارات . ومن اجل تشكيل وزارة جديدة يحتاج الأمر إلى مشاورات، وأيام عديدة مما يؤدي إلى تعطيل أعمال الإصلاح، ومعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والعجز عن مجابهة الأحداث الخارجية⁽³⁶⁾.

4: نظام التعددية الحزبية يتميز بضعف المعارضة⁽³⁷⁾. لأنها لا تتركز بيد حزب واحد يجند لها كل إمكانياته، وإنما تكون مبعثرة بين عدة أحزاب غير متناسق في عملها، وغير متفقة في مبادئها وأهدافها. كما ان هذه المعارضة لا تتميز باستقرارها وثباتها على شكل واحد ولمدة طويلة، لأنها تتغير بتغير الوزارات . فالحزب الذي يدخل المعارضة بالنسبة لوزارة من

(42). فمنذ عام 2003 ظهرت في الساحة السياسية العراقية أحزاب وهياكل تنظيمية بمسميات متعددة بعضها إسلامي والآخر علماني، بعض الأحزاب كبير وقوي وبعضها الآخر صغير وضعيف لا يحمل من معنى الحزب سوى الاسم أو المقرر أو بعض البيانات الصحفية، بعضها لديه قاعد شعبية واسعة وبعضها الآخر يفتقد لذلك، بعضها معروف لدى الشارع العراقي ولها تأريخ طويل وخبرة في مجال العمل السياسي في صفوف المعارضة⁽⁴³⁾، والبعض الآخر لم يظهر إلا بعد عام 2003 حيث وجدت عشرات الأحزاب التي استفاد مؤسسوها من أجواء الحرية التي توفرت لهم.

أسباب الاتجاه نحو التعددية في العراق

لقد شهد النظام السياسي العراقي ومنذ عام 2003 اتجاها واضحا نحو التعددية الحزبية مهدت له عوامل عدة يمكن أن نلخصها بالاتي:

1- كان لتبني النظام الديمقراطي الدور الواضح في الاتجاه نحو التعددية الحزبية . فالديمقراطية عملية بناء ايجابي تحتاج إلى مواد وموارد وأساليب ومناهج عمل عدة، ومما لاشك فيه ان الانضمام إلى الأحزاب والتنافس بينها يعدان من الخصائص البارزة للأنظمة الديمقراطية . فهناك علاقة وثيقة بين الديمقراطية والتعددية الحزبية، حيث ان الأخيرة

الشعب في ممارسة السلطة، وحرية التعبير عن الرأي، والتغير السلمي للحكم وتحقيق ديمقراطية الحكم.

ثانيا : التعددية الحزبية في العراق

يشهد العراق اليوم انفتاحا ديمقراطيا واتجاها واضحا نحو التعددية الحزبية جاءت بعد تجربة طويلة استمرت 35 عاما من الحكم المركزي وهيمنة نظام الحزب الواحد الذي يمنع فيه إقامة أي حزب أو تجمع أو تنظيم سياسي واعتبار ذلك من الخروقات الأمنية الخطيرة . فمن المعلوم ان النظام السياسي الذي ساد في العراق منذ العام 1968 وحتى عام 2003 لم يكن يندرج تحت النظم التنافسية الديمقراطية، فلم يكن ذلك النظام يسمح لا بالتعددية السياسية والفكرية أو بالتعددية الحزبية⁽⁴¹⁾.

لقد أفرزت تطورات ما بعد سقوط النظام في العراق حراكا سياسيا، وفتح الباب على مصراعيه لتأسيس حركات وتنظيمات سياسية ومدنية وقيام أنشطة متنوعة ، ناهيك بعودة القوى والتجمعات والأحزاب السياسية التي قدمت من الخارج إلى ممارسة عملها ونشاطها من داخل العراق بعد أن كان محرما أي نشاط أو تنظيم سياسي معارض أو غير موال للسلطة الحاكمة

أساسي يقف أمام نهضتها وتقدمها ومرجع ذلك أنه يفرض أيديولوجية أحادية على الدولة، ويسعى إلى قبولية شخصية الفرد تبعاً لغاية حددت سلفاً، كما أنه يقيم من نفسه وصياً على الناس محدداً لهم ما يفكرون فيه وكيف يفكرون. لقد أثبتت التجربة أن أمور الحياة ومتطلباتها في أي مجتمع مهما كانت طبيعته هي من التعقيد والتشابك مما يستحيل معه أن يملك حزب واحد الصواب المطلق في معالجة هذه الأمور والمتطلبات، لأن سيطرة رأي واحد ينطوي على خطر الجمود وافتقار الإبداع مهما كانت نيات الحزب وكفاءة قياداته⁽⁴⁵⁾. كما أن التجربة أثبتت أن وجود حزب واحد لا يعني واقعياً تركيز السلطة بيد الحزب فقط وإنما في يد شخص (رئيس) هو في الوقت نفسه رئيس السلطة والدولة. أي أن الحزب يرتبط بطريقة مباشرة بالسلطة الشخصية لشخص الزعيم وبهذا يتحول إلى أداة بيد شخص بدلاً من أن يصبح وسيلة لإيجاد مؤسسات قوية⁽⁴⁶⁾.

لقد أدت تطورات ما بعد سقوط نظام الحزب الواحد في العراق إلى تكاثر وتزايد التنظيمات السياسية على نحو لافت للانتباه فقد تمكن عدد من الأحزاب التي لم يفسح لها المجال من العمل داخل العراق أن تجد فرصتها في العمل والتأثير، كما سارعت شخصيات من الداخل إلى الإعلان عن تأسيس العديد

تعد شرطاً ضرورياً للديمقراطية إلى جانب توفر الشروط الأخرى لها، كالانتخابات وحرية التعبير عن الرأي وأن غياب التعددية الحزبية دليل على عدم ديمقراطية النظام السياسي. وهذا ما أكدته المؤسسات الدولية والعربية لقياس الديمقراطية التي استندت إلى مجموعة من العناصر في قياس ديمقراطية الدول، وهي وأن اختلفت فيما بينها إلا أنها اتفقت على عنصر التعددية الحزبية بعده أحد أهم هذه العناصر⁽⁴⁴⁾. لذا يشكل الاعتراف بالتعددية الحزبية والسماح لها ونشر ثقافتها ضماناً حقيقية للبناء الديمقراطي لما تلعبه من دور مهم وحيوي في الحياة السياسية. فتفاعل الأحزاب فيما بينها والتنافس الإيجابي هو الدليل الأقوى على ديمقراطية النظم السياسية.

2- كان لفشل نظام الحزب الواحد في إيجاد الحلول للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السيئة التي يعيشها العراق السبب في إسقاط هذا النظام المحتكر للعمل السياسي وفسح المجال واسعاً للعمل مكنت أحزاب عدة وعلى مختلف توجهاتها من فرصة الظهور العلني. فقد بدأت القوى الوطنية في العراق تفيق من وهم نظام الحزب الواحد حيث أدركت بما لا يقبل الشك أنه معوق

ودوره في إطار وطن واحد، تدار شؤونه على أساس الآليات الديمقراطية.

4- ان شكل النظام الانتخابي الذي اعتمد النظام القائم على التمثيل النسبي كان سبب آخر ساهم في تبني النظام الحزبي القائم على التعددية الحزبية ، فوفق التمثيل النسبي تتاح لكل حزب فرصة التمثيل في البرلمان، وما يستتبع ذلك من الأخذ بنظام تعدد الأحزاب. إذ يخصص لكل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد ما حصل عليه من أصوات. فالناخب يعطي صوته لمرشح الحزب الذي يفضلهُ وكله ثقة من ان هذا الحزب سوف يمثل في البرلمان بعدد من المقاعد قل أو كثر. مثل هذا الوضع يشجع قيام أحزاب عديدة تحتفظ بوجودها المستقل عن بعضها البعض.

سمات التعددية الحزبية في العراق

ان أهم المؤشرات التي يمكن تسجيلها على الأحزاب السياسية التي ظهرت في العراق بعد عام 2003 :

1- كثرة عدد هذه الأحزاب، فالحالة في العراق توصف بأنها (حالة انفجارية) فمن نظام الحزب الواحد المهيمن ومجموعة صغيرة من الأحزاب السرية إلى تعددية حزبية تصل إلى مئات الأحزاب والتجمعات ومنظمات المجتمع المدني. فقد قدر عدد الكيانات والأحزاب السياسية في انتخابات كانون الثاني 2005 إلى أكثر من (200) كيان، وصل

من الأحزاب السياسية ذات توجهات مختلفة. ان هذه الطفرة في التعددية الحزبية هي نتاج طبيعي لرغبة القوى والتيارات السياسية والاجتماعية في ممارسة حقها الديمقراطي في العلن، بعد حرمانها من ذلك لسنوات طويلة⁽⁴⁷⁾.

3- لما كان المجتمع العراقي يمتاز بالتعدد والتنوع من حيث تركيبته الدينية والقومية والاثنية⁽⁴⁸⁾، فان النظام الصالح والناجح هو الذي يراعي خصوصيات المجتمع العراقي وينسجم معها، ويحاول أن يلتقي مع القواسم المشتركة للتكوينات الاجتماعية، دون أن يلغي شخصيتها وتميزها. وهذا يعني ضرورة أن يكون النظام ثمرة التعايش والتعارف بين هذه المكونات، والتنافس السلمي والسياسي بينها على السلطة، بل اقتسامها والتشارك بها، على نحو توافقي، الأمر الذي يمنح كل واحدة منها شعورا بالاطمئنان على وجودها، وحقوقها، وحريتها، ودورها في إدارة شؤون البلاد، دون شعور بالغبن او الظلم⁽⁴⁹⁾. ان التنوع في تركيبة المجتمع ، يفرض التعددية في الحياة السياسية، التي ستكون الإطار العام الذي تتحرك في داخله المكونات المختلفة للمجتمع العراقي، والتي يجمع بينها عقد سياسي يحفظ لكل طرف حريته وإرادته ووجوده

هذا العدد إلى أكثر من (300) كيان في انتخابات كـانـون الأول 2005 وأنتخابات آذار 2010 . لقد تجاوزت الساحة العراقية الحدود المتوقعة في عدد الأحزاب والقوى السياسية الموجودة من حيث النوع والهدف وصار من الصعب الإلمام بالخارطة السياسية للعراق حتى ليلبدو الحال أقرب إلى الفوضى منه إلى حال النظام⁽⁵⁰⁾. فباستثناء عدد محدود من الأحزاب ذات التأثير والفاعلية، وهي التي حظيت بالغالب بتمثيل في مجلس الحكم الانتقالي والحكومة العراقية المأوكدة ان معظم الأحزاب السياسية الموجود على الساحة العراقية هي أحزاب (ورقية) تتسم بالضعف والهشاشة نظرا لضعف قواعدها الجماهيرية والشعبية بحكم حداثتها، كما ان قياداتها غير معروفة بما فيه الكفاية لغالبية العراقيين، فضلا عن عدم تبلور أطرها الفكرية وهياكلها التنظيمية، وبالتالي هي أقرب إلى الدكاكين السياسية منها إلى القوى الحزبية القادرة على ان يكون لها دور وتأثير. كما ان بعضها هو مجرد امتدادات لتكوينات أولية قلبية وعشائرية وطائفية⁽⁵¹⁾ .

لاشك في ان إطلاق حرية تشكيل الأحزاب والتنظيمات السياسية هو من المرتكزات الأساسية للديمقراطية ،

إلا ان ظهور أحزاب كثيرة دون أن تستند الى قواعد شعبية يسهم في تشرذم الحياة السياسية، ويؤثر سلبا في اختيارات المواطنين العراقيين⁽⁵²⁾. كما ان وجود هذا الكم الهائل من الأحزاب والحركات السياسية في إطار الدولة ونظامها السياسي لا يمثل حالة صحية، لان فسخ المجال أمام ظهور أحزاب كثيرة سيمكثها من ممارسة نظامها السياسي بالكيفية التي قد تتعارض مع مقومات المجتمع العراقي.

2- ان ما يؤخذ على الأحزاب السياسية في العراق أنها لم تكن تمتلك برنامجا واضحا لعراق مابعد 2003، فأغلب الأحزاب المعارضة كان هدفها الأساس هو إسقاط النظام السابق وهذا ما اتفقت عليه المعارضة العراقية في اجتماعها الأول الذي عقد في بيروت آذار 1991 حيث خرج المؤتمر بمجموعة قرارات عامة تدعو إلى إسقاط النظام العراقي واعتماد الطريق الديمقراطي في إطار الحريات الأساسية والتعددية السياسية⁽⁵³⁾. لهذا ان هذه الأحزاب أصابها الخلاف والاختلاف في وجهات النظر حول طبيعة النظام السياسي لعراق مابعد 2003 وانعكست هذه الحالة على الاستقرار السياسي في العراق، وأصبح الشغل الشاغل لبعض القوى والتيارات ليس إقامة دولة حديثة وبناء نظام سياسي وإنما الحصول على المكاسب السياسية.

عدم التأكد من المستقبل وهذا يقود إلى ضمور مفهوم المواطنة لدى هذه الجماعات لتتحول أولوية الولاء للوطن إلى أولوية الولاء للجماعة⁽⁵⁶⁾. وفقا لما سبق فقد أنقسم المجتمع العراقي بصورة كبيرة عبر عقود من القمع حيث كان النمط الوحيد للتنظيم المستقل اما دنيا او عشائريا . ونتيجة لذلك فقد تأسست معظم الأحزاب بعد سقوط النظام بزعامة المبعدين الذين عادوا حديثا والذين تربطهم جذور ضعيفة إلى حد ما في المجتمع، وكانت القوائم المتنافسة في الانتخابات الوطنية غير متجانسة بوجه عام، فقد كانت عبارة عن ائتلافات لمجموعات صغيرة او عدد من الوجوه البارزة المحلية يجمعهم الانتماء الطائفي والرغبة في السلطة، وأزداد اعتماد قادة الأحزاب على الولاء العرقي - العقائدي كقوة محركة لاستقطاب أنصارهم عبر الرموز والحوارات الطائفية⁽⁵⁷⁾.

6- غياب او ضعف الممارسات الديمقراطية سواء في إطار مؤسساتها وتنظيماتها وبرامجها أو بالعلاقة مع بعضها، ام في علاقاتها مع الناس التي تعلن التزاماتها بمصالحهم . ان هذا يشكل عقبة حقيقية أمام قيام نظام ديمقراطي لأنه لا يمكن بناء الديمقراطية بقوى وتنظيمات غير ديمقراطية، الأمر الذي يجعل من الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ضرورة لاستكمال التطور الديمقراطي. ان عدم ممارسة

3- ان معظم هذه الأحزاب ليس لديها معرفة كافية بالممارسة السياسية تحت مظلة البرلمان. وذلك لان القاعدة التي نشأت عليها هذه الأحزاب هي العمل في الظروف السرية التامة القاسية⁽⁵⁴⁾.

4- ان أغلب هذه الأحزاب بنى تنظيمه على أساس الانتماءات الثانوية الاثنية والطائفية والمذهبية لا على أساس الهوية العراقية، مما كان سببا في ظهور التعددية (التنافسية) وغياب التعددية الهارمونية (المنسجمة) الأمر الذي جعل الشأن العراقي شأن مجتمعت انفعالات وليس مجتمعت تفاعلات، مجتمعت خلاف غير سلمي وليس مجتمعت اختلاف سلمي⁽⁵⁵⁾.

إن ظهور مثل هذه الأحزاب يقود بصورة ذاتية إلى إضعاف مفهوم المواطنة والولاء الوطني لصالح الولاء للجماعة.

5- قد يكون الاستبداد الذي مارسه النظام السابق العامل المؤثر الأكثر أهمية في ظهور مثل هذه الأحزاب، وذلك لأن الاستبداد يوفر أرضية خصبة لنمو ظاهرة الأقليات الاثنية والطائفية وحتى القبلية باعتبارها ظاهرة اجتماعية تجدد نفسها في ظروف انحسار الديمقراطية واتساع مظلة الرعب حيث يشعر أفراد كل من هذه الأقليات بالحاجة إلى التراص والدفاع عن وجودها أمام العنف وفي مواجهة ظاهرة

يقوم على النسبية⁽⁶⁰⁾. إن هذا الأمر يناقض بالتأكيد الديمقراطية التي أساسها القبول بالرأي الآخر. وربما يعود سبب ذلك في جانب منه إلى الحقبة الطويلة التي ظل فيها العراق تحت نظام الحزب الواحد وعليه غابت عن الساحة السياسية العراقية قدرات التفاعل السياسي⁽⁶¹⁾.

إن هذه المؤشرات أعلاه على الأحزاب العراقية تجعل المراقب يحكم أن ما يوجد في العراق هو تعددية قيادات سياسية وليس تعددية حزبية، وأن الصراع بين هذه القيادات أباح استخدام كل الوسائل وفي خضم هذا الصراع كان الضحية المواطن العراقي، كما كانت الضحية العملية السياسية التي أضحت مشلولة الخطى مع انعدام البرامج السياسية والاقتصادية والإدارية والثقافية الواضحة والكفيلة بخلق نهضة حقيقية في العراق.

ثالثاً : المحددات القانونية للتعددية الحزبية في العراق

وفقاً للمادة 39 من الدستور العراقي لعام 2005 التي تنص على أن حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة، على أن ينظم ذلك بقانون⁽⁶²⁾. بمعنى أن التعددية الحزبية تحتاج لوجود ضوابط محددة ونزيهة وموضوعية تنظم وجودها، ضوابط يتضمنها قانون عصري

الديمقراطية داخل الأحزاب قد يرجع إلى القصور الفكري وعدم الإدراك لأهمية الديمقراطية. إن الديمقراطية في الأحزاب لاتعني مجرد الانتظام في عقد الاجتماعات ولكنها تتضمن القدرة على التعامل مع التعدد الفكري داخل الأحزاب وعلى تسوية النزاعات التي تحدث بطريقة ديمقراطية، وعلى بحث ومناقشة موضوع ما وأثارة الآراء المختلفة حوله وطرح البدائل المتنوعة بخصوصه⁽⁵⁸⁾. إن من غير المتصور أن يكون الحزب قادراً على بناء نظاماً ديمقراطياً، وأن يكون ديمقراطياً في تعامله مع الأحزاب الأخرى والمنظمات الجماهيرية، وحتى الجماهير ذاتها، ما لم يكن يمارس الديمقراطية في حياته الداخلية، لأن فاقد الشيء لا يعطيه⁽⁵⁹⁾.

7- تعيش الأحزاب السياسية العراقية أزمة ثقة شديدة التعقيد، حتى بالنسبة إلى الأحزاب التي كانت موجودة قبل 2003. فهذه الأحزاب تتخذ موقفاً سلبياً تجاه الرأي الآخر فهي لا تقيم وزناً كبيراً لإمكانات تعارض الآراء وتباينها، ولا تستوعب منطق الاختلاف مقدمة عليه منطق الخلاف، فكل حزب يشعر أنه يمتلك الحقيقة المطلقة ولا يقبل النقاش حولها، إنما في واقعها تقوم على الإيمان العقائدي وعلى المطلقات في عالم متغير

في الدول الأخرى، وهذا ماجاء في النظام رقم (3) لسنة 2004 المتعلق بتصديق الكيانات السياسية.

3- انه أستوجب الحصول على توقيع (500) ناخب مؤهل باعتباره العدد المطلوب للموافقة على الكيان السياسي.

4- حصول أي منظمة أو شخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي يكون من المفوضية الخاضعة لسلطة الائتلاف.

وحتى الآن لم يصدر قانون أحزاب عراقي جديد ، كما انه لم يطرأ من الناحية الإجرائية والعملية أي تغيير يذكر فيما يخص الأحزاب السياسية وبرامجها. ان إجراء الانتخابات الثانية بدون وجود قانون للأحزاب كان بمثابة مؤشر سلبي على العملية السياسية. ان الطبيعة الحساسة لهذا القانون وتأثيره الكبير على الأحزاب السياسية في البلاد كان سبب في تأخر إقراره في حين كان يفترض ان يتم سنه خلال الدورة البرلمانية السابقة والتي ابتدأت منذ العام 2005، لتنظيم عملية التعددية السياسية في العراق بشكل قانوني. لا ان يتم تأجيله أو ترحيله إلى دورة قادمة مع عدم التأكد من إمكانية إقراره.

أهمية إقرار قانون الأحزاب

أن أهمية إقرار قانون الأحزاب تنبع من كونه سيضع حدا للكثير من الإشكاليات منها :-

للأحزاب السياسية تخصص وجودها القانوني، عبر تنظيم قانون للأحزاب السياسية العراقية، شريطة ألا تتضمن هذه الضوابط فرض قيود على الأحزاب تتناقض مع جوهر الديمقراطية. بمعنى ان هذه الضوابط لاتعني تقييدها في السعي لتحقيق أهدافها، بل تقييد لاستجلاب الإيجابية والتنظيم للنشاط الحزبي في العراق، وبما يخدم جميع الأحزاب⁽⁶³⁾.

قانون أحزاب مغيب

ان ما يؤخذ على التعددية الحزبية في العراق أنها لازالت تعمل وفق قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة التي تولى إدارتها بول بريمر. وهذا القانون يثير الكثير من الإشكاليات منها :-

1- ان السلطة التي أصدرت هذا القانون هي سلطة غير منتخبة، لاسيما إذا علمنا ان القانون صدر من برمر نفسه باعتباره المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقت وهذا ماجاء في نص القانون نفسه.

2- ان هذا القانون أعطى الحق حتى للأشخاص المنفردين ان يكونوا كيانات سياسية لغرض خوض العملية الانتخابية وهو مبدأ غريب انفرد فيه هذا القانون عن باقي التشريعات الانتخابية الموجودة

الحزب لنفسه حق التأسيس ما لم يعلن عن مؤتمره التأسيسي الذي تناقش فيه أسس نظامه الداخلي وإعلان مبادئه. أما عكس ذلك فلا يمكن له اكتساب الشرعية، ولا دخوله أي عملية انتخابية. أما المؤتمر التأسيسي فلا يعد صحيحاً إلا إذا حضره عدد معين ليصل في بعض القوانين إلى (500) عضواً من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل كما تؤكد أغلب قوانين الأحزاب. وهذا ما لم نجده في الكثير من الأحزاب التي اشتركت في الانتخابات النيابية في العراق.

4- ان قانون الأحزاب يستوجب وجود أحزاب سياسية تمتلك نظاماً داخلياً وفق معايير وأهداف معينة يستمد قواه من الدستور. في حين ان أغلب الأحزاب السياسية الموجودة تفتقر إلى التنظيم فهي لاتعدو ان تكون أكثر من مجموعات من الموالين تتحلق حول شخصية قيادية ولا وجود لهيكل تنظيمي حقيقي⁽⁶⁴⁾. وما يؤكد ذلك ان الكثير من الأحزاب التي سجلت في المفوضية لم تقدم نظامها الداخلي مع طلب التسجيل، وهذا ما يتناقض مع شروط تقديم الطلب والتي تستوجب ان تقدم مع طلب الحصول على الترخيص للنظام الداخلي الذي يحكم تنظيم الكيان السياسي بما في ذلك طريقة اختيار الرؤساء والمرشحين.

1- ان الكثير من الأحزاب والقوى السياسية تندرج تحت صنف (الأحزاب الهيكلية) بمعنى أنها أحزاب تتكون من هيكل يشكله كادر الحزب المحدود العدد، وتفتقر إلى قاعدة شعبية مؤيدة لها. وهذا ما أكدته نتائج الانتخابات، عندما خرج عدد كبير من الأحزاب والكيانات دون نتائج تذكر، مما أكد ضعف تأثير العديد من الأحزاب على الناخبين، الأمر الذي يدعو إلى إعادة تقييم دور هذه الأحزاب والقوى في الحياة السياسية.

2- ان قانون الأحزاب سيحدد بالتأكيد عدد الأحزاب ويضع حداً لكثرتها. لان وجود هذا الكم الهائل من الأحزاب والحركات السياسية لا يمثل حالة صحية، ولأن فسخ المجال أمام هذا العدد الكبير من الأحزاب سيمكنها من ممارسة نشاطها السياسي بالكيفية التي قد تعارض مع المطلب الأساسي للتعددية. كما أنها قد تساهم في تشتيت الأصوات وبالتالي تمنع حصول الكتلة الكبيرة على الأغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة وهذا يعني ان تشكيل الحكومات في المستقبل سيظل يعتمد على الائتلافات.

3- ان القانون سيضع أهم شروط تكوين الأحزاب وهو المؤتمر التأسيسي. ففي أغلب الدول الديمقراطية لا يمكن ان يمنح

7- ان قانون الأحزاب سيحدد الشروط الواجب توفرها في برامج الأحزاب ويكون الرقيب على هذه البرامج، لأن التعددية الحزبية تعني وجود أحزاب متعددة لها برامج سياسية محددة، وأفراد يؤمنون بهذه البرامج ويعملون على نشرها بين الأفراد ويتعهدون بتطبيقها في حال الوصول إلى السلطة، ويبقى النجاح في الوصول للسلطة رهناً بمجاذبية البرنامج السياسي للحزب ومدى الإقبال عليه من الجماهير وكفاءة العناصر الذين يمثلون الحزب.

وفقاً لما سبق يكون على الكتل السياسية التي سوف تشكل البرلمان القادم ان تكون أكثر وعياً بخطورة المرحلة القادمة وان تلتزم بدورها التشريعي بحيث تكون قادرة على وضع ضوابط دستورية وقانونية للتعددية الحزبية، قائمة على وجود نظام للأحزاب ينظم عملها ويحدد وجودها، قانون يعرف بها ويراقب عملها ويفرض الجزاءات على مخالفتها. وهذا ما يساعد على قيام نظام تعددية حزبية مستقر ومستمر يشكل أساساً للنظام الحزبي في العراق للمستقبل القريب والبعيد.

الخاتمة

وفقاً لما سبق يتضح ان نجاح العملية السياسية في العراق والقدرة على بناء نظام سياسي ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان

5- ان القانون سيضع حداً للأحزاب التي بني تنظيمها على أساس الانتماءات الثانوية لا على أساس الهوية العراقية وهذا يتناقض مع نص المادة (7) من الدستور التي تنص على (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهّد أو يمجّد أو يروج أو يبرّر له)⁶⁵. وهو النص نفسه الذي تم وضعه في مسودة قانون الأحزاب المقترح .

6- ان القانون سيحدد مصادر تمويل الأحزاب. فمما يلاحظ على الأحزاب حجم تمويلها الذي يفوق الحد الطبيعي من إصدار صحف وتأسيس القنوات الفضائية وصولاً إلى الدعاية الانتخابية. فقد جاء في مسودة قانون الأحزاب (منع جميع التبرعات المرسلة من دول وتنظيمات خارج الدولة، باستثناء التبرعات المتضمنة سلعة مادية تكون مطلوبة لنشاط الحزب وأن يعتمد الحزب في ذلك على الاشتراكات والتبرعات، وعوائد وسائل الإعلام، وأنشطة الحزب القانونية الأخرى، أو منحة الدولة السنوية. كما يشترط القانون ان (يودع الحزب أمواله في أحد المصارف العراقية، على ان تقدم تقريراً سنوياً بحساباته يرفع إلى ديوان الرقابة المالية .

العراق ضمن إطار التعددية الحزبية قبول التعايش السلمي بينها تطبيقا للنظام الديمقراطي وتمسكا بمبدأ حرية الرأي. فالخلاف الحزبي يجب أن يبقى في إطار ممارسة حرية الرأي فلا يؤدي إلى المخاصمات والمشاحنات أو الصدام والعنف المسلح، وهذا يدعو إلى معالجة مشكلة التزمت الفكري وتحاشي الإيمان المطلق بأفكار الحزب ومواقفه إلى القناعة بحاجة هذه الأفكار إلى التغيير والتطوير المستمر. والقناعة أيضا بقيمة الأفكار والآراء الأخرى واقتباس الأفضل منها وبما يؤدي إلى تحسين مستمر لأفكار الحزب وتطوير مساهمته في الإصلاح والبناء الاجتماعي.

4- ان من مصلحة الأحزاب ان تتطور إلى أحزاب سياسية تعتمد الوطنية العراقية بحيث تكون قادرة على استيعاب المواطن العراقي بغض النظر على التمايزات الطائفية والمذهبية والاثنية، إذ أن الديمقراطية لاتستقيم عندما تقوم على أسس طائفية أو مذهبية. فالديمقراطية تسمو على كل الانقسامات الاثنية وتتسع لكل الوطن ولكل المواطنين. ان الحزبية الضيقة اذا ما تكرست لفترة قادمة واتخذت شكلا قانونيا وأستندت إلى مؤسسات ستصبح شكلا جديدا للعراق المتشظي المفتت والمتعدد الهويات التجزئية.

وحرياته تتطلب وجود تعددية سياسية حقيقية وهذا يعتمد على :-

1- وجود ضوابط محددة وموضوعية حتى تنظم وجود هذه التعددية الحزبية، ضوابط تخص وجودها القانوني عبر تنظيم قانون للأحزاب السياسية العراقية ينظم آليات عمل هذه الأحزاب ويوضح دورها في بناء الديمقراطية عملا بالمادة (39) من الدستور، قانون يقوم على أسس ومعايير سياسية ومدنية لتجاوز عيوب التعددية الحزبية.

2- يجب إسقاط الافتراض بان التعددية تعني كثرة الأحزاب وتصارعها. إذ مافائدة كثرة الأحزاب إذا كانت بلا تأثير أو دور فاعل، فقد تظهر على الساحة السياسية مئات الأحزاب إلا أنها تتميز بمحدودية التأثير، وانعدام القاعدة الشعبية المؤيدة لها. ان البلدان التي تقدم نماذج معروفة للديمقراطية تتميز غالبا بتركز الأحزاب الفعالة في حزبين، وهذا ما يظهر جليا في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

3- ان المطالبة بالديمقراطية للعراق تفرض على الأحزاب السياسية العراقية تبني وقبول إصلاحات ديمقراطية بحيث تشمل هذه الإصلاحات الأحزاب نفسها أفكارا وتوجهات، تنظيما وممارسة، أهدافا ووسائل. كما أن على جميع الأحزاب في

by working with the opposition , some did not appear until 2003. The flaw of the party plurality in Iraq is that it is still subject to the law of parties and political institutes(number97)2004 issued by temporary coalition authority. Yet, there is no Iraqi law of parties, One reason for the delay of its endorsement is the sensitive nature of this law and its effect on political parties in the country. The success of the political process in Iraq and the ability to build a democratic political system demands a substantial party plurality that owns legal restraints organizing its work and defining its existence to assist in establishing stable and continuous party plurality for the party system in Iraq.

الهوامش

- ¹ - صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني , الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1991 ، ص 143 .
- ² - حسين علوان ، إشكالية التعددية السياسية في العالم الثالث، مجلة العلوم السياسية، العدد 12، تموز 1994، ص 93.
- ³ - صالح جواد الكاظم ، مصدر سبق ذكره ، ص 144 .
- ⁴ - المصدر نفسه، ص 143.
- ⁵ - جاكوبس وليمان، العلوم السياسية ، ترجمة مهيبة مالكي الدسوقي ، دار الثقافة ، بيروت ، بدون سنة ، ص 135 .
- ⁶ - شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ط 2 ، 1975، ص 177 .
- ⁷ - المصدر نفسه، ص 144.
- ⁸ - طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، 1990، ص 397 .

ختاماً نجد ان الأساس الذي تستند إليه التعددية الحزبية في العراق ينبغي ان يكون الرغبة الصادقة والنيات الحسنة لخدمة المواطن العراقي اعتماداً على مبدأ الديمقراطية الوطنية * التي لا تجعل السلطة في العراق امتيازاً لأحد أو حكراً لقوى محددة. ان كل ذلك يتحدد بوعي وإدراك ممثلي الأحزاب ودرجة ثقافتهم وحبهم لوطنهم. فعلى الجميع ان يجعل هدفه المركزي هو الحفاظ على استقلال واستقرار العراق وحماية وحدته الوطنية ونظامه الاجتماعي، وعلى الجميع غرس هذه المفاهيم والدعوة لها والعمل بها ولها.

Abstract

Today Iraq witnesses a democratic process and a trend towards party plurality after a long-lasting-35-year-old experience of centralization and hegemony of one-party-system. After the fall of the Iraqi regime in 2003 , there emerged a political interaction that establishes various political organizations and movements. Since 2003, there appeared parties and organizational structures under various nominals: Islamic, secular, some parties are large and powerful, some are weak and not powerful, some have a wide public basis , some have not, some are familiar to the Iraqis having history and political experience

- 23 - نبيلة عبد الحليم كامل، مصدر سبق ذكره، ص 158.
- 24 - كريم يوسف كشاكش، مصدر سبق ذكره، ص 553.
- 25 - شمران حمادي، مصدر سبق ذكره، ص 152.
- 26 - المصدر نفسه، ص 205.
- 27 - المصدر نفسه، ص 203.
- 28 - كريم يوسف كشاكش، مصدر سبق ذكره، ص 557.
- 29 - شمران حمادي، مصدر سبق ذكره، ص 201.
- 30 - أبو اليزيد علي، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط 3، 1982، ص 121.
- 31 - أوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة حسن علي دنون، ج 2، المكتبة الاهلية، بغداد، 1966، ص 82.
- 32 - حسان محمد شفيق العاني، مصدر سبق ذكره، ص 274.
- 33 - المصدر نفسه، ص 274.
- 34 - كريم يوسف كشاكش، مصدر سبق ذكره، ص 555.
- 35 - محمود خيرى عيسى، النظم السياسية المقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1963، ص 74.
- 36 - احمد سويلم العمري، بحوث في السياسة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1953، ص 153.
- 37 - شمران حمادي، مصدر سبق ذكره، ص 204.
- 38 - احمد سويلم العمري، مصدر سبق ذكره، ص 153.
- 39 - كريم يوسف كشاكش، مصدر سبق ذكره، ص 555.
- 40 - أوستن رني، مصدر سبق ذكره، ص 30.
- 41 - عبد الجبار أحمد عبد الله، "الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق"، في مجموعة باحثين، إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق، دار الضياء للطباعة للنشر، النجف، 2009، ص 53.
- 42 - عبد الحسين شعبان، "تضاريس الخريطة السياسية العراقية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 333، تشرين الثاني 2006، ص 48.
- 43 - للمزيد حول الأحزاب العراقية انظر:- حسن لطيف الزبيدي، موسوعة الأحزاب العراقية، مؤسسة العارف للطباعة، بيروت، 2007. و رشيد الخيون، لاهوت السياسة الأحزاب والحركات الدينية في العراق، دراسات عراقية، بغداد، 2009.
- 9 - حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنه، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 272.
- 10 - Gwendolen M. Carter and John H. Herz, Government and politics in The Twentieth Century, Frederick A. Praeger New York, 1961, P.110.
- 11 - حسان محمد شفيق العاني، مصدر سبق ذكره، ص 273.
- 12 - Joseph Lapalomban and Mgron Weiner, Political, Parties and Politicad development, princeton university prss, princeton, New Jersey, 1969, P.14.
- 13 - نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 149.
- 14 - Maurice Duverger, Political Parties, Methuen Co.Ltd, London, 1961. pp 233 - 234.
- 15 - طارق علي الهاشمي، مصدر سبق ذكره، ص 397.
- 16 - Maurice Duverger, op. cit, p.240.
- 17 - Ibid. p. 245
- 18 - كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص 552.
- 19 - Maurice Duverger, op. cil. p 229
- 20 - شمران حمادي، مصدر سبق ذكره، ص 178.
- 21 - نبيلة عبد الحليم كامل، مصدر سبق ذكره، ص 150.
- 22 - Giovann : Sartori, The Typology of party systems in Erik Allardl and Stein Rokkan, Mass politics, The free press, U.S.A, 1970, P. 334

- 44 - حول هذا الموضوع أنظر: مجموعة باحثين، مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
- 45 - رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1995، ص 73.
- 46 - نغم محمد صالح، التعددية في دول المغرب العربي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد، العدد 37، 2008، ص 148.
- 47 - عبد الجبار أحمد عبد الله، "واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي والدستوري في العراق"، في حسنين توفيق إبراهيم وعبد الجبار أحمد عبد الله، التحولات الديمقراطية في العراق القيود والفرص، مركز الخليج للأبحاث 2005، ص 101.
- 48 - للمزيد حول طبيعة المجتمع العراقي انظر :- مجموعة باحثين، المجتمع العراقي حفرات سوسولوجية في الاثنيات والطوائف والطبقات، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2006 و رشيد الخيون، المجتمع العراقي تراث التسامح والتكامل، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2008.
- 49 - حسن لطيف الزبيدي وآخرون، العراق والبحث عن المستقبل، المركز العراقي للبحوث والدراسات، النجف الاشرف، 2008، ص 559.
- 50 - سعد سلوم، إشكالية التحول الديمقراطي في العراق، مجلة جدل، العراق، 2006، ص 20.
- 51 - حسنين توفيق إبراهيم، معوقات التحول الديمقراطي في عراق ما بعد صدام، في حسنين توفيق إبراهيم وعبد الجبار أحمد عبد الله، التحولات الديمقراطية القيود والفرص، مركز الخليج للأبحاث، 2005، ص 31.
- 52 - المصدر نفسه، ص 31.
- 53 - عبد الوهاب حميد رشيد، مستقبل العراق الفرص الضائعة والخيارات المتاحة، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، 1997، ص 81.
- 54 - المصدر نفسه، ص 139.
- 55 - عامر حسن فياض، أفكار تأسيسية في بناء الدولة المدنية العراقية الحديثة، مجلة العلوم السياسية، العدد 34، كانون الثاني 2007، ص 137.
- 56 - عبد الوهاب حميد رشيد، مصدر سابق، ص 139.
- 57 - مؤشر بيرتلسمان للتحول الديمقراطي 2008، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2009، ص 489.
- 58 - مجموعة باحثين، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 381.
- 59 - المصدر نفسه، ص 446.
- 60 - عبد الوهاب حميد رشيد، مصدر سابق، ص 140.
- 61 - خيرى عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق ومشكلة الوصول إلى دولة القانون، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2009، ص 90.
- 62 - دستور جمهورية العراق لعام 2005، الطبعة الثانية، نسخة منقحة صادرة عن مجلس الوزراء، نيسان، 2006.
- 63 - عبد الجبار أحمد عبد الله، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي والدستوري في العراق، مصدر سابق، ص 101.
- 64 - عبد الجبار أحمد عبد الله، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق، مصدر سابق، ص 57.
- 65 - دستور جمهورية العراق لعام 2005، مصدر سبق ذكره.
- * للمزيد حول مفهوم الديمقراطية الوطنية انظر :- عبد الجبار أحمد عبد الله، في الديمقراطية الوطنية، مجلة كلية العلوم السياسية، العدد 28، كانون الثاني 2004، ص 89.